

هل هناك عدة لمن كانت في بيت أهلها ولم يمسه زوجها منذ أربع سنوات، ثم طلقها؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة امرأة منذ منذ أربع سنوات وهي في بيت أهلها ثم طلقها زوجها ولم يمسه في هذه المدة. امرأة امرأة منذ أربع سنوات. وهي في بيت أهلها. اي نعم. ثم طلقها زوجها - [00:00:00](#)
او لم يمسه في هذه المدة. نعم. هل يجوز ان تعقد على زوج اخر مباشرة بعد طلاقها؟ لا. لا يجوز هذا. حرام التي تجب عليها العدة لانها في ذمة زوج - [00:00:16](#)
وطلقها دور العدة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يعني ثلاث حيط او ثلاثة طهار هذا عام للتي كانت تعطى او التي لا ما كانت تعطى. ما دامت في ذمة زوج دخل بها دخل بها. وطلقها - [00:00:31](#)
حتى ولو لم يمسه يجب عليها العدة انما تسقط العدة عن التي عقد عليها وطلقها قبل الدخول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل فانتتمستوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:00:53](#)
بسوهن وسلخوهن سراحا جليلة. اما هذه المرأة ما دامت قد دفن بها. ثم طلقت فانها تجب عليها العدة سواء كان زوجها يطأها او كان ممتنعا عنها ولو سنين يلزمها العلم - [00:01:15](#)
نعم لانها مطلقة بعد الدخول - [00:01:34](#)